فقد حصر عنه ومنه الحصر في القراءة وفي التفسير الكبير للرازي C تعالى إذا لم يحسن الرجل قراءة الفاتحة بتمامها فإنه لا يخلو من أن يحفظ بعضها أو لا يحفظ شيئا منها أصلا أما الأول فإنه يقرأ ما حفظ منها ومعه شيء اخر من القران بقدر وسعها وأما الثاني فإنه إن حفظ شيئا اخر لزمه قراءة ذلك المحفوظ لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القران وإن لم يحفظ شيئا من القران